

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٢١

بتمديد إيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦٠٨ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة في منشآت القطاع الخاص
المحددة بالقرار الوزاري المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، للمهن الآتية :

١ - مندوب مبيعات / مروج مبيعات .

٢ - مندوب مشتريات .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المشار إليها .

المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٤م .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٨ من مايو ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة